جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البحر الاحمر

كلية الدراسات العليا

قسم القانون العام

بحث مقدَّم لنيل درجة الدكتوراة فى القانون العام

بعنوان

رقابة المحكمة الدستورية على أحكام السلطة القضائية

الفترة من عام 1998 – 2005م

الباحث/ صديق ميرغنى بشير محمد منور إشراف:أ/د/ يس عمر يوسف

تناول هذا البحث بعنوان (رقابة المحكمة الدستوريَّة على أَحكام السلطة القضائيَّة)، مشكلة المحكمة الدستوريَّة عندما صارت محكمة مستقلة عن السلطة القضائية فى دستور 1989 وكانت تتبع للسلطة القضائية كدائرة من دوائر المحكمة العليا وكان يحدد قضاتها ورئيسها سعادة رئيس القضاء وكان من اختصاصها النظر فى القوانين المخالفة للدستور وفق (الدعوى العينية) بتغيير المركز القانونى لأَحكام القانون , وليس تغيير المركز القانونى لاطراف الدعوى , إلَّا أنَّ المحكمة الدستورية المستقلة حادت عن هذا النظر وتدخلت فى أَحكام القضاء العادى وفق ما فهم من أَحكام المادة 11/ و من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1989 , والتى اتاحت لاعضاء هذه المحكمة النظر في أَحكام القضاء العادى وبذلك صارت المحكمة الدستورية درجة خامسة من درجات التقاضي والمعروف أن (المحكمة الدستوريّة المستقلة) بالسودان أخذت نظرتها من الفقه اللاتيني، وهو الذي ينسب له أن تكون المحكمة الدستوريّة محكمة منفصلة عن السلطة القضائية ويكفي أن نلقي نظرة ونعقد مقارنة بين أَحكام المحكمة الدستوريّة عندما كانت دائرة دستوريّة بالسلطة القضائية بالمحكمة العليا وبين المحكمة الدستوريّة المستقلة، نرى أن كل أَحكام هذه الأَخيرة موجّهة الي تغيير المركز القانوني لطرفي النزاع بعكس الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا التي هدفت إلى تغيير المركز القانوني لأَحكام القانون نفسه وبذلك أصبحت المحكمة الدستوريّة المستقلة بالسودان درجة من درجات التقاضي وبحثنا هذا يتعلق بهذه الجزئية

كذلك يعالج بحثنا هذا اختصاصات المحكمة الدستوريّة بعد الأَحكام والقرارات التاريخيّة التي أَصدرتها في قضايا تتعلق باختصاص (القضاء العادي)، وترجع جذوة هذه المشكلة في صُلب نصوص قانون المحكمة الدستورية نفسه إذ أورد المشرع السوداني في نص المادة 11/ و من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م إجراءات وأوامر وأَحكام رأي أن تتأكد فيها المحكمة الدستوريّة من سلامة الأَحكام القضائية من (الناحية الدستوريّة) وجاء في منطوق المادة أنه يجوز للمحكمة الدستوريّة (فحص الإجراءات والأوامر والأَحكام القضائيّة للتأَكُّد من سلامتها من الناحية الدستوريّة)، بمعنيُ أن يُنظر في القانون الذي يحكم الواقعة محل النزاع وأن تفصل المحكمة الدستوريّة في دستوريّة هذا القانون سواء رفع اليها بواسطة (الدعوى الفرعيَّة) أو(الدعوى الأَصلية) ويُلْحَظُ أن المادة 11/ و من أَحكام قانون المحكمة الدستورية، نصَّت علي أن تتأكد المحكمة من سلامة الأَحكام من(الناحية الدستوريّة) وليس من (الناحية القانونيّة) التي تعنى مركز الأطراف ولقد عالج المشرّع هذا التطرّف والغُلو بواسطة مذكرة تفسيرية كتبها الدكتور/اسماعيل الحاج موسي، (رئيس لجنة التشريع والعدل) في المجلس الوطني في العام 2005م، ذلك أن المحكمة الدستورية خالفت المبدأ الدستورى وهو مبدأ نهائية الأَحكام ولقد الغيت هذه المادة من الدستور، إلَّا أنَّ المحكمة الدستوريَّة عادت مرة أخرى للتدخَّل فى أَحكام القضاء العادى.

ABSTRACT

of the This research entitled (Constitutional Court control over the provisions judiciary), dealt with the problem of the Constitutional Court when it became an independent court from the judiciary in the 1989 Constitution and was affiliated with the judiciary as a circuit of the Supreme Court and was determined by its judges and its president, His Excellency the Chief Justice and it was its competence to consider laws contrary to the Constitution in accordance with (lawsuit in kind) to change the legal status of the provisions of the law, It is not a change in the legal status of the parties to the lawsuit, but the Independent Constitutional Court deviated from this consideration and intervened in the provisions of the ordinary judiciary as understood from the provisions of Article 11 / f of the Constitutional Court Law of 1989, which allowed members of this court to consider the provisions of the ordinary judiciary and thus became the Constitutional Court fifth degree of Degrees of litigation It is known that the (Independent Constitutional Court) in Sudan took its view from Latin jurisprudence, which is attributed to him that the Constitutional Court is a separate court from the judiciary and it is enough to take a look and make a comparison between the rulings of the Constitutional Court when it was a constitutional circuit in the judicial authority of the Supreme Court and the Court Independent Constitutional, we see that all the provisions of the latter are directed to change the legal status of the parties to the conflict, unlike the Constitutional Chamber of the Supreme Court, which aimed to change the legal status of the provisions of the law itself and thus became the Independent Constitutional Court in Sudan a degree of litigation and our research this relates to this part.

This research also deals with the competences of the Constitutional Court after the historical rulings and decisions issued in cases related to the jurisdiction of (ordinary judiciary), and the root of this problem is at the heart of the provisions of the Constitutional Court Law itself, as the Sudanese legislator stated in the text of Article 11 / f of the Constitutional Court Law of 1998 procedures, orders and provisions of opinion that the Constitutional Court makes sure of the integrity of judicial rulings from (constitutional terms) and stated in the operative part of the

article that the Constitutional Court may (examine procedures, orders and judicial rulings to ensure its constitutionality soundness), meaning that the law governing the disputed incident shall be considered and the Constitutional Court shall decide on the constitutionality of this law, whether submitted to it by (subsidiary lawsuit) or (original lawsuit) It is noted that Article 11 / f of the provisions of the Constitutional Court Law, stipulated that the court ensure the integrity of the provisions from (the constitutional point of view) and not from the (legal aspect) which means the status of the parties and the legislator has addressed this extremism and exaggeration through an explanatory memorandum written by Dr. Ismail Haj Moussa, (Chairman of the Legislation and Justice Committee) in the National Assembly in 2005, because the Constitutional Court violated the constitutional principle, which is the principle of finality of judgments and this article of the Constitution has been abolished, but the Constitutional Court returned Again to interfere in the rulings of the ordinary judiciary.

الفهرس

الفصل	الموضوع	الصفحة
	آيات قرآنية	2
	الاهداء	3
	مستخلص البحث	4
	مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	6
	مدخل/ رقابة المحكمة الدستورية على أَحكام السلطة القضائية	7

	الدراسات السابقة	10
	مصادر وادوات البحث	15
	هيكلة البحث	15
الفصل الأَول	التعريف بالدستور والقانون الدستورى وأَنواعه ونشاة المحاكم الدستورية	16
المبحث الأَول	المفاهيم العامة للتعريف بالدستور	17
المطلب الأَول	تعريف الدستور فى اللغة	18
المطلب الثانى	مفهوم الدستور والمصطلح القانونى المعاصر	24
المبحث الثانى	أَنواع الدساتير فى الفقه الدستورى	27
المطلب الأَول	الدساتير العرفية	2
المطلب الثانى	الدساتير المدوَّنة	33
المطلب لثالث	الدساتير الجامدة والمرنة	35
المبحث الثالث	مفهوم الرقابة الدستورية	37
المطلب الأَول	مفهوم الرقابة الدستورية وتعريفها وأَنواعها	37
الفرع الأَول	تعريف الرقابة الدستورية	38
الفرع الثانى	أهمية الرقابة على دستورية القوانين	42
المطلب الثانى	الوسائل الشرعية للرقابة الدستورية	43
المطلب الثالث	الرقابة بواسطة الوسائل القسرية	48
المبحث الرابع	نشأة القضاء الدستورى فى السودان	60
المطلب الأَول	التجربة الدستورية فى السودان قبل الاستقلال	61
المطلب الثانى	التجربة الدستورية فى السودان بعد الاستقلال	63
الفصل الثانى	الرقابة الدستورية للطعون أَمام المحاكم	76
المبحث الأَول	الرقابة الدستورية أَمام المحاكم	77

المطلب الأَول	ماهية الرقابة الدستورية	79
المطلب الثانى	الرقابة السياسية والقضائية	85
المبحث الثانى	نمازج الرقابة الدستورية فى بعض الدول	91
المطلب الأَول	الدول التى لا تسمح دساتيرهابالرقابة الدستورية	92
المطلب الثانى	الدول التى تسمح دساتيرها بالرقابة الدستورية	98
المبحث الثالث	الرقابة الدستورية على أَحكام السلطة القضائية فى السودان	101
الفصل الثالث	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية فى الرقابة على أَعمال السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية	130
المبحث الأَول	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية فى الرقابةعلى أَعمال السلطة التشريعية	131
المطلب الأَول	اختصاص المحكمة الدستورية وعلاقتها بالبرلمان	132
الفرع الأَول	اختصاص المحكمة الدستورية وعلاقتها بالبرلمان الانجليزى	133
الفرع الثانى	اختصاص المحكمة الدستورية وعلاقتها بالبرلمان الايطإلى	137
المطلب الثانى	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية وعلاقتها بالكونجرس ومجلس الشيوخ	139
المطلب الثالث	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية وعلاقتها بالبرلمان فى السودان	142
المبحث الثانى	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية فى الرقابة على أَعمال السلطة التنفيذية	146
المطلب الأَول	رقابة المحكمة الدستورية لأَعمال القوانين واللوائح الإدارية والمنشورات التى تصدرها السلطة التنفيذية	147
الفرع الأَول	الرقابة على أَعمال الادارة فى السلطة التنفيذية	149
الفرع الثانى	أَعمال السلطة التنفيذية الخاضعة للرقابة الدستورية	152

الفرع الثالث	الأَعمال التى تخرج عن سلطة الرقابة الدستورية الإدارية	154
المطلب الثانى	إعلان حالة الطوارئ بواسطة السلطة التنفيذية	162
المطلب الثالث	مساءلة رئيس الجمهورية فى جرائم الخيانة العظمى	165
المبحث الثالث	اختصـــاص المحكمة الدســـتورية فى الرقابة على أَعمال السلطة القضائية	168
المطلب الأَول	اختصاص المحكمة الدستورية وعلاقتها بالسلطة القضائية فى عهد المحكمة العليا	169
المطلب الثانى	اختصاص المحكمة الدستورية (المستقلة) وعلاقت بالسلطة القضائية	179
الفرع الأَول	ضـــمانات إســـتمرار عمل المحكمة الدســـتورية وفق مبدأ استقلال القضاء	180
الفرع الثانى	عدم قابلية القاضى الدستورى للعزل الحصانة القضائية	184
الفرع الثالث	تاثير السياسة العامة فى الدولةعلى الأَحكام الدستورية	187
الفرع الرابع	نمازج لبعض الحكام الدســـتورية التى صـــدرت فى عهد (المحكمة الدستورية المستقلة)	193
الفصل الرابع	اختصاص المحكمة الدستورية وسلطاتها	197
المبحث الأَول	سلطة المحكمة الدستورية فى تفسيرالنصوص الدستورية والقانونية	199
المطلب الأَول	مفهوم تفســـير النصـــوص الدســـتورية والقانونية وأَحكام الاتفاقيات الدولية	201
الفرع الأَول	مفهوم التفسير فى اللغة والفقه والقانون	202
الفرع الثانى	تفسير أَحكام المعاهدات الدولية	204

المطلب الثانى	أَنواع التفاسـير وإجراءات المحكمة الدسـتورية فى تفسـير أَحكامها	209
الفرع الأَول	أَنواع التفاسير فى النصوص الدستورية	210
الفرع الثانى	إجراءات المحكمة الدستورية فى تفسير الأَحكام	213
المبحث الثانى	سـلطة المحكمة الدسـتورية فى الفصـل فى مسـائل تنازع الاختصاص	217
المطلب الأَول	سـلطة المحكمة الدسـتورية فى تنازع الاختصـاص بين السلطة الاتحادية والهيئات الحكومية	218
المطلب الثانى	مخالفة قواعد الاختصاص فى المحكمة الدستورية	223
المبحث الثالث	سـلطة المحكمة الدسـتورية فى حماية الحريات والحرمات والحقو	227
المطلب الأَول	اختصـاص المحكمة الدسـتورية فى حماية الحريات فى دستور 1998	229
المطلب الثانى	اختصـاص المحكمة الدسـتوري فى حماية الحريات فى دستور 2005	231
لمبحث الرابع	إجراءات رفع الدعوى الدستورية ومدى إلزامية أَحكامها	233
المطلب الأَول	الشروط المطلوبة لرفع الدعوى الدستورية	234
المطلب الثانى	سلطة المحكمة الدستورية ومدى إلزامية أَحكامها	237
الفرع الأَول	إلغاء القوانين والأَعمال ورد الحقوق والتعويضات	238
الفرع الثانى	إحضـار المعتقلين والمحبوسـين بغرض النظر في دسـتورية الإجراءات	240
الفرع الثالث	وقف تنفيذ القرار المطعون فيه	242
الفرع الرابع	نهائية وإلزامية الأَحكام الدستورية ونشر أَحكامها	244

الفصل الخامس	اختصـاص أَحكام المحكمة الدستورية بالسودان مقارنة بين أَحكام الفقه اللاتينى والانجلوساكسونى	249
المبحث الأَول	الرقابة الدستورية فى الولايات الأَمريكية	253
المبحث الثانى	الرقابة الدستورية فى جمهورية فرنسا	256
المبحث الثالث	الرقابة الدستورية فى أُوروبا	258
المبحث الرابع	الرقابة الدستورية فى دولة السودان	261
المبحث الخامس	الرقابة الدستورية فى بعض الدول العربية	264
أولا	الرقابة الدستورية فى مصر	264
ثانيا	الرقابة الدستورية فى الجزائر	266
ثالثا	الرقابة الدستورية فى المملكة الاردنية	267
رابعا	الرقابة الدستورية فى تونس	268
	النتائج والتوصيات	270
	المراجع	274

النتائج والتوصيات

أولا – النتائج التى توصّل اليها الباحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصـــالحات، بعد أربع ســـنوات من البحث فى (الرقابة الدســـتورية على أَحكام وأَعمال الســـلطة القضـــائية) وما نتج عن هذه الرقابة أدى إلى إلغاء المادة 11 الفقرة / و من قانون المحكمة الدســـتورية لســـنة 2005 لتجاوز هذه الرقابة أَعمالها ونظرها لأَحكام القضـــاء العادى، دون الأَحكام العينيّة للفصل فى دستورية هذه القوانين، توصلنا فى هذا البحث إلى النتائج الآتية ؛ –

(ا) – ترتب على قبول المحكمة الدســـتوريّة تصـــريح الدعاوى المنظورة أَمام القضـــاء العادى بموجب أَحكام المادة 11 / و من قانون المحكمة الدستوريّة، أن ترأكمت كميّات من القضـايا فى دهاليز المحكمة الدستوريّة

إنتظارا للفصـل فيها متعللين بأن حقوقهم المدنيّة وحُرياتهم سُـلبت منهم فى أَحكام القضـاء العادى، وأدى هذا القبول من المحكمة الدستورية إلى عدم تنفيذ كثير من القضـايا متعللين بعدم الفصل فى الطعن الدستورى من قبل المحكمة الدستوريّة والتى صارت درجة خامسة فى السلم القضائى لإستئناف الأَحكام.

(ب) – عدم إستقرار عمل المحكمة الدستوريّة أدى إلى عدم الفصل فى الأَحكام وتعطيل التنفيذات بإطالة امد التقاضى والاخلال بالعمل بمبدأ (نهائية الأَحكام).

(ج) – عدم تعيين قضـاة المحكمة الدسـتورية وإلغاء المحكمة الدسـتورية، ترتب عليه قلة الأَحكام الدسـتورية والسوابق الدستوريّة، وترتب على ذلك عدم الفصل فى الأَحكام.

(د) – إلغاء عمل المحكمة الدسـتوريّة وعدم إسـتقرارها أدى إلى فشـل النظام الفدرالي الذى يقوم على اسـتقلال الولايات والرجوع إلى المحكمة الدستوريّة فى كثير من الأَحكام.

(هـ) أفرزت التجربة فى ظل الديمقراطيات الوليدة وفى دول العالم الثالث عدم تجاوز المؤسسة العسكريّة، فلا بد من إشراك الضُباط العسكريين فى السلطة التنفيذيّة كمستشارين عسكريين ومُلحقين عسكريين فى السفارات و ضباط إداريين ومحافظين وفى الاستخبارات والامن حتَّى بعد تقاعدهم بالمعاش.

(و) – تدخّل المحكمة الدستوريّة فى أَعمال السُلطة القضائيّة خلق نوع من عدم الثقة، وعدم الارتياح فى تقييم أَحكام المحكمة العليا لتعليق هذه الأَحكام فى مراحل التنفيذ ولجوء المتقاضـين للمحكمة بغرض تفادى الأَحكام.

(ز) – أفرزت التجربة أن المطلوب هو فصـل محكمة الطعون الإدارية عن السـلطة القضـائية لحجم العمل الكثيف والمُناذعات وتنّوع الاختصـاص، وليس فصـل المحكمة الدسـتوريّة والتى هى معنيّة بالحقوق العينيّة فقط، (توصل البحث فى التوصيات إلى ضرورة إعادة المحكمة الدستورية كما كانت دائرة من دوائر السلطة القضائية).

(ح) – غياب البرلمان المعنى بإصدار الأَحكام التشريعيّة، وغياب المحكمة الدستوريّة المعنيّة بتفسير القوانين هى أعراض الاضطراب السياسى الذى تشهدة البلاد، وإن كان وجود المحكمة الدستوريّة المستقلة يساعد على ملئ الفراغ السياسى بالنص على تولى المحكمة الدستوريّة سلطات رئيس الجمهورية.

(ط) – كان من نتاج فصل الدائرة الدستورية وإنشاء محكمة مستقلة عن السلطة القضائية، ان ظهر التضارب فى الأَحكام وتنازع الاختصاص والخلافات السياسية والقانونية، ولقد ظهرت هذه المشاكل عند تشكيل هذه المحكمة ولم تكن هذه الخلافات موجودة قبل ظهور هذه المحكمة.

(ك) – الأَنظمة الشموليّة والعسكرية دائما ما تالجأ لانشاء هذه المحاكم الدستورية المستقلة خوفا من مراجعة أَحكامها.

(ل) – ظهر خلاف كبير لم يكن ظاهر فى العلن بين رئيس السلطة القضائية ورئيس المحكمة الدستورية فى ذلك الوقت ذلك أن رئيس المحكمة الدستورية كان بحكم الدستور أعلى مرتبة دستوريا من رئيس القضاء وكان هذا الأَخير يتمتع بكل إمتيازات الوظيفة الدستورية، حيث ظهر خلاف فيمن يقوم بتحليف الدستوريين أَمام رئيس مجلس السيادة.

ثانيا؛ التوصيات التى توّصل اليها الباحث.

1 – إلغاء المحكمة الدستوريّة ألمستقلة وتعديل أَحكام القانون الدستورى بأن تكون المحكمة الدستوريّة دائرة من دوائر السلطة القضائية، كما كانت فى السابق وذلك يضمن الإجراءات الآتية: –

(ا) – إستمرار عمل المحكمة الدستوريّة كدائرة من دوائر السلطة القضائّية، دون أن تتعرض إلى الإلغاء أَو عزل قضاتها أَو وقف عملها لاى من الاسباب باعتبارها جزء من السّلطة القضائية فلا يمكن بالطبع إلغاء السلطة القضائية.

(ب) – السودانُ مقبل على أوضاع سياسيّة عاصفة، داخليّة وإقليميّة ودوليّة، ولا يمكن ان تكون قرارات المحكمة الدستوريّة بعيدة عن الصراع السياسى وتأثيرة على أَحكام المحكمة، ذلك أن عدم تجديد إستمرارية المحكمة الدستورية هو نتاج هذا الصراع السياسى.

(ج) – عدم تأثر القضاة باللأَحكام الدستوريّة السياسية أَو التأثير عليهم، نسبة إلى أن عدد القضاة بالمحكمة العليا 150 قاضى، وعليه فإن اختيار القضاة الدستوريين للفصل فى الطعن فى الدوائر مُتوافر بعدد وافى من القضاة.

(د) –التأكيد على(مبدأ الرقابة القضائية) على مراجعة الأَحكام الدستوريًة دون (الرقابة السياسية)

(هـ)– ضـرورة النص فى قانون المحكمة الدسـتورية على نهج محدد لاصـدار الحكم الدسـتورى, كان يكون النهج الالتزام بالمبادئ القانونية أَو إستصحاب الأعراف وثقافة الشعوب والاديان السماوية والسوابق القضائية وقواعد العدالة والوجدان السليم , وان لا يتم اختيار القضاة من نواحى سياسية.

(و) – سرعة الفصل فى الأَحكام الدستوريّة بهذا العدد الوافى من القضاة.

(ز) – تقليل التكلفة فى دائرة المحكمة الدسـتوريّة، إذ أن ذات موظفى إدارة المحاكم والمحكمة العليا وشـرطة المحكمة هم أنفسهم من يقوم بعمل الإعلانات واوامر الاحضـار والقبض، كما أن تنفيذ الأَحكام بالقوة الجبريّة يتم عن طريق إدارة شرطة المحاكم فى ذات المبنى.

(ح) – يمكن مراجعة أَحكام المحكمة الدسـتوريّة فى أكثر من دائرة لتوافر عدد كافى من القضـاة لمراجعة الأَحكام.

2 – ضـرورة عمل قانون لإجراءات المحكمة الدستوريّة يوضـح كيفيّة تصـريح الدعوى فى المناذعات المدنيّة وكيفية تحريك الإجراءات الجنائيّة وإصدار الأَحكام والتحقيق مع رئيس الجمهوريّة والمجلس التشريعى وقضاة المحكمة العليا والقوانين المصاحبة للاجرات كقانون الاثبات وقانون الاجراءت المدنية والاجراءت الجنائية.

3 – ان ينص صـراحة فى الدسـتور بأن يخلف رئيس الجمهوريَّة رئيس المحكمة الدسـتوريَّة فى حالة شـغور منصب رئيس الجمهورية ونائبه فى حلات الطوارئ والانقلابات العسكرية والثورات الشعبية.

4 – أن يرد صـراحة فى قانون المحكمة الدسـتوريّة ان المحكمة الدسـتوريّة تأخذ بإجراءات الدعوى الأَصـلية وانها كذلك تأخذ بأَحكام الدعوى العينية , دون أَحكام القضاء العادى.

5– أن ينص صـراحة على جريمة إزدراء المحكمة فى القانون الجنائى السـودانى لسـنة 1991، وهى جريمة عدم تنفيذ أَحكام وأوامر المحكمة الدستوريّة وبقية المحاكم الجنائيّة والمدنيّة والشرعيّة " الاحوال الشخصيّة ".

6 – من أَعمال السلطة القضـائيّة أيضـا إنشاء المحاكم الخاصـة فى حلات الطوارئ وغيرها، ونرى أن إنشاء هذه المحاكم هى سلطة رئيس القضاء، وهى تخضع للرقابة الدستوريّة بأن يكون إنشاءها يحقق الغرض الذى من أجله تم إنشاءها، وأن لا تتوسع السلطة القضائية فى إنشاء هذه المحاكم وأن يحاكم الشخص أَمام قاضية الطبيعى.

7 – أَصلاح النظام القضائى بكامله إبتدأ من إنشاء المحاكم وإعادة تأهيلها وتدريب القضاة والعاملين وشرطة المحكمة على العمل القضـائى وإعادة هيكلة إنتداب القضـاة وتوزيعهم على العمل فى المحاكم، ذلك أن كثرة

انتقال القضـــاة من المحاكم تســبب فى تعطيل الفصـــل فى الأَحكام، والمطلوب هو نظام تعيين القضـــاة فى ولاياتهم وموطنهم الأَصلى لا يخرجون منه للعمل القضائى إلا فى ماموريات محددة المدة.